

الإعلان الاستبدادي، لا الدستوري

" الخميس الثاني من نوفمبر من العام ٢٠١٢، يوم فارق جديد من أيام مصر سيقف التاريخ أمامه طويلاً. فقد شهد إصدار ما يسمى بالإعلان الدستوري عن رئيس الجمهورية، ذلك الإعلان الذي ينبغي تسميته بالإعلان الاستبدادي، لا الدستوري، ففي تسميته "بالدستوري" افتتات على الدستور والقانون. ولأن وصف الإعلان بالاستبدادي قد يغضب البعض، لدواعي الاستقطاب السياسي الحاد في مصر، فقد وجب مناقشة ذلك الإعلان تفصيلاً، في نقاطه الست، للتدليل على استحقاقه وصف الاستبدادي، لا الدستوري.

فقد تقرر بنص المادة الأولى من ذلك الإعلان أن تعاد التحقيقات والمحاكمات في جرائم القتل والشروع في القتل التي ارتكبت ضد الثوار وذلك وفقاً لقانون حماية الثورة. وتلك هي المشكلة الأولى؛ ذلك أن إعادة التحقيقات والمحاكمات في وقائع فصل فيها القضاء بحكم نهائي يعد انتهاك سافر لأحكام القضاء وحبيتها التي ينبغي أن تكون محل احترام من الحاكم قبل المحكوم. أما إن لم يفصل في هذه القضايا بأحكام جنائية نهائية فالباب ما زال مفتوحاً للتقاضي بحيث إن ظهرت أدلة أو وقائع جديدة يجوز بحكم القانون التحقيق فيها والمحاكمة بشأنها. وتلك هي الحالة في مصر، فجميع القضايا التي حكم بتبرئة المتهمين فيها (في قضايا قتل الثوار وغيرها) ما زالت متداولة أمام محكمة النقض، فإن كان هناك أدلة أو وقائع جديدة ظهرت فيمكن تقديم ذلك لمحكمة النقض وهو ما يمكن أن يغير مسار الحكم. ويقودنا ذلك إلى التركيز أكثر على أصل المشكلة في هذا الموضوع برمته وهو مسألة "أدلة الإدانة" فنقص أو انعدام هذه الأخيرة هو سبب المشكلة، وما كانت أحكام القضاء بتبرئة المتهمين في قضايا قتل المتظاهرين إلا تعبيراً عن هذا النقص في الأدلة، وهو ما يشير إلى قوة القضاء المصري وعدالة أحكامه التي لم تتأثر بالرأي العام الذي مارس ضغوطاً كثيرة على القضاء. لذلك، فالمشكلة كلها ترتد للجهة المسؤولة عن جمع الأدلة وتعقب المتهمين وهي المؤسسة الأمنية أو جهاز الشرطة والمعلوم أنه كان خصماً في معظم هذه القضايا، فهل يعقل أن يقدم "الخصم" ما يدينه؟؟

لا تحتاج المادة الثانية من ذلك الإعلان لكثير بيان أو تحليل، فهي "كارثة بذاتها"، وهو التعبير الذي استخدمته نفس المادة للتعبير عن "تحسين" قرارات الرئيس، حيث ذكر بالمادة أن قرارات الرئيس وكل ما يصدر عنه "نافذ بذاته" فضلاً عن أنه غير قابل للطعن عليه بأي طريق. لذلك وجهين لا يزيد أحدهما عن الآخر سوءاً، الوجه الأول أننا بإزاء حاكم يدعم "البنية التحتية للاستبداد" من دون أية رقابة عليه أو مراجعة لقراراته، لا من برلمان منتخب ولا من قضاء يُعمل حكم القانون، وهو ما يماثل حكام العصور الوسطى في أوروبا الذين كانوا يحكمون بمقتضى نظرية "الحق الإلهي". الوجه الثاني أن تلك المادة تنتزع من القضاء أهم أعماله وأخص خصائصه، وهو تطبيق

القانون على الجميع سواء بسواء، فقد استقرت نظم الحكم في العالم أجمع، منذ أمد بعيد، على ضرورة أن يخضع الحاكم و السلطة التنفيذية عموماً لنوع من الرقابة القضائية لضمان عدم الانحراف بالسلطة من ناحية و لإحداث قدر من التوازن بين سلطات الدولة من ناحية أخرى. يرتبط بنص المادة الثانية هذه ما جاء بالمادة الخامسة من الإعلان التي أجهزت على القضاء، بكافة جهاته، إجهزاً. فقد منعت القضاء الإداري و المحكمة الدستورية العليا من أداء مهمتهما القضائية في رقابة مشروعية القرارات و القوانين المتعلقة بالجمعية التأسيسية و مجلس الشورى.

أما مسألة تعيين النائب العام الجديد بالشكل الذي تم به فهو في حقيقته عزل للنائب العام السابق بطريقة غير مباشرة و هو ما ينطوي على عدة مخالفات جسيمة للدستور و القانون و الأعراف القضائية المستقرة. فما حدث هو عدوان صارخ على نصوص الدستور المتواترة فيما تقرره من أن القضاة - و النيابة العامة جزء من القضاء - غير قابلين للعزل (وهي ضمانات لازمة لتحقيق الاستقلال القضائي الكامل) و هذا هو ما ورد النص عليه في الإعلان الدستوري "الأم" الذي تحكم به مصر الآن الصادر في ٣٠/٣/٢٠١١، حيث ورد بالمادة ٤٧ منه أن "القضاة غير قابلين للعزل". يقودنا ذلك إلى القول أن الإعلان الصادر عن رئيس الجمهورية في ٢٢ من نوفمبر يصطدم بإعلان ٣٠/٣/٢٠١١ و هو ما يعد تناقضاً بين النصوص الدستورية و يكفي وحده لإبطال الإعلان الجديد. أما الأعراف القضائية المستقرة فهي أن النائب العام ينبغي أن يعين بعد ترشيح من مجلس القضاء الأعلى، و ما قرار رئيس الجمهورية بالتعيين إلا إصدار لما استقر عليه القضاة. و ظاهر أن ما حدث من رئيس الجمهورية هو استئثار كامل بالمسألة برمتها في صورة أقل ما توصف به أنها انهيار لدولة القانون.

حاولت المادة الرابعة علاج مشكلة قصر الفترة الزمنية المتبقية لإعداد مشروع الدستور الجديد، و هي الفترة التي تنتهي في الثاني عشر من ديسمبر القادم، و ذلك بمد هذه الفترة شهرين إضافيين. و الحقيقة - على عكس ما يقوله مؤيدو ذلك الإعلان الدستوري - أن هذه المادة لا فائدة منها. ذلك أن أزمة الجمعية التأسيسية ليست قصر الفترة الزمنية المتبقية، بل هي في وجود حالة مزمنة من "اللاتوافق" بين التيارين الأساسيين بداخلها؛ الأغلبية الإسلامية و الأقلية غير الإسلامية. لا أدل على ما تقدم من رؤية موجبة الانسحابات الكبيرة مما يزيد عن خمسة و عشرين عضواً من أعضاء الجمعية الذين يمثلون شرائح كبيرة و مهمة من المجتمع المصري. كما أن هذه الانسحابات حدثت قبل أيام قلائل من صدور ذلك الإعلان الدستوري. و لذلك فالمشكلة هي في الجمعية ذاتها (و هو ما كان يستدعي التدخل السياسي) لا في الوقت المتاح لها.

أخيراً، لا آخراً، منح رئيس الجمهورية نفسه، فوق كل ما تقدم، الحق في إصدار ما يشاء من قرارات و ما يرى من تدابير إذا وجد "خطر" يهدد الثورة و البلاد. كسابقاتها من مواد ذلك الإعلان الاستبدادي، انطوت هذه المادة على مشاكل عدة. فمن جهة لا حاجة ابتداء للنص على ذلك لأن "واجب" رئيس الجمهورية أن يعمل على الحفاظ على أمن و سلامة البلاد في كل الأحوال و تلك مسؤوليته الأولى، غير أنها مسئولية ينبغي أن تكون مقيدة - لا مطلقة - بالدستور و القانون في إطار من احترام حقوق المواطنين و حرياتهم. و من جهة ثانية فهذه المادة يعوزها التحديد و يحيط بها الغموض و الإبهام، ذلك أنها جاءت في عبارات شديدة العمومية سواء فيما يتصل بماهية "الخطر" أو بنوع "التدابير" التي يحق لرئيس الجمهورية اتخاذها، و بديهي أن هذا مما يفتح الباب للعصف بحقوق المواطنين و حرياتهم.

أكثر ما يلفت الانتباه في هذا الإعلان "الدستوري" أنه كشف عن قصور بالغ في الإدارة السياسية للدولة المصرية، ذلك القصور الذي امتد عبر الفترة الانتقالية الأولى - تحت حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة - إلى الفترة الانتقالية الثانية في ظل الرئيس المنتخب. يتبدى ذلك القصور في الإدارة السياسية من انعدام القدرة لدى صانع القرار في مصر على ابتداع حلول سياسية لأزمات مصر الآنية. فعن أزمة التحقيقات و المحاكمات التي تخيل واضع الإعلان الدستوري أنه يعالجها بإعادة التحقيقات و المحاكمات كما ورد بالمادة الأولى أو بعزل النائب العام و تعيين آخر بدلا منه، فلا يحتاج الأمر أكثر من إرادة سياسية يعبر عنها بقرار سياسي هو تكليف مباشر للأجهزة الأمنية - و هي التابعة مباشرة لرئيس الجمهورية - بالبحث و التقصي عن الوقائع و الأدلة المطلوبة للحكم في قضايا قتل المتظاهرين و قضايا الفساد الأخرى. فإن تحقق ذلك فلا حاجة لنا بإعلانات دستورية أو بقوانين استثنائية، و سيتمكن القضاء من القيام بمهمته طبقا للقانون الطبيعي و بالإجراءات الطبيعية. و لا يفوت في هذا السياق الإشارة إلى أن أحد أهم إنجازات الثورة المصرية هي أنها لم تتبنى أي تطبيق للمحاكم الاستثنائية أو لقوانين استثنائية، و هذا نجاح كبير لم تحققه كثير من الدول في فترات تحولها الديمقراطي، إذ تكثر المحاكمات الاستثنائية التي تنتهك بموجبها أبسط حقوق الإنسان و أهمها الحق في محاكمة عادلة.

يتبدى قصور الإدارة السياسية أخيرا في ما اعتقدته من أن "تحصين" عمل الجمعية التأسيسية و مجلس الشورى من أن يتم حلهم قضائيا يمكن أن يجني الاستقرار للبلاد. فالمعلوم أن مجلس الشورى انتخب بناء على قانون ينطوي على الأحكام نفسها المتضمنة في قانون مجلس الشعب، و قد حُلَّ الأخير بناء على عدم دستورية قانون مجلس الشعب و هو ما يستتبع مباشرة الحكم، من المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية قانون مجلس الشورى و من ثم حله. بأي منطق يُبقى على إحدى غرفتي البرلمان محصنة من الحل حين أن الأخرى (مجلس الشعب) تم حلها و هما مشتركان في أساس قانوني واحد؟؟ أما الجمعية التأسيسية فهي أكثر المسائل التي كانت تحتاج تدخلا سياسياً يختلف عما حدث، فقد خرجت الجمعية التأسيسية إلى النور منذ خمسة أشهر كاملة و هي تتلقى السهام من كل حذب و صوب، فمن طاعن في شرعيتها و من منسحب من عضويتها إلى من ينادي بإعادة تشكيلها. فضلا عن أن تلك الأجواء لا تعد مناخا ملائما لعمل الجمعية يسمح بإخراج "منتج" جيد، فقد أوصل الاستقطاب السياسي الحاد داخل الجمعية المسألة إلى الحد الذي لم يعد معه مفر من إعادة تشكيلها. و ذلك هو الحل السياسي الذي كان يتعين على رئيس الجمهورية اتخاذه، فبوسع رئيس الجمهورية، بمقتضى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/٨/١٢ أن يعيد تشكيل الجمعية التأسيسية، و قد كان هذا الحل كفيلا بإحداث انفرجة كبيرة في الأزمة السياسية الطاحنة التي تمر بها مصر، كما أن هذا الحل كان سَيُنظر إليه بإيجابية كبيرة من كافة القوى السياسية على اعتبار أن رئيس الجمهورية استطاع أن يستوعب و يحتوي الخلافات القائمة بين القوى السياسية مما يدعم موقعه كرئيس حقيقي لكل المصريين. لا يفوتنا القول أن المقصود بإعادة تشكيل الجمعية التأسيسية ليس البدء من نقطة الصفر، بل المقصود استبدال ما بين عشرين إلى ثلاثين عضوا من الأعضاء الحاليين بأعضاء جدد يمثلون اتجاهات سياسية متعددة، فضلا عن أن هذه الجمعية بتشكيلها الجديد يجب أن تبدأ من حيث انتهت الجمعية الأولى، لا من حيث ابتدأت.

لم تجن مصر، خلال الأيام الأربعة الفائتة منذ إصدار ذلك الإعلان الاستبدادي، إلا مزيدا من الاضطراب و تعميقا للانقسام السياسي الحاد. و في اعتقادي أن المخرج الأوحى من ذلك هو الإلغاء الفوري و الكامل لهذا الإعلان الدستوري، و هي مسألة تتطلب شجاعة من رئيس الجمهورية الذي عليه أيضا إجراء حوار حقيقي و جاد مع كافة القوى السياسية في مصر، حوارا يبتغي التوحد لا الفرقة و البناء لا الهدم.

